من كتابه واما المثبتات الشرعيه فان كانت موافقة لشرط الواقف
معمول بها اتباعا للواقف وان خالفت شرط الواقف لم يعمل بها ولا يلتفت
اليها كما هو ظاهر فاذا علمت ذلك وتقرر لك ما قلناه فنقول السائل
ارشده الله تعالى فلو ان المدعى عليهم ما لو وقف للمسجد المحرر او مثبتات
شرعيه وبيد المدعي حجج شرعيه باستحكار اراضي وقف المسجد المذكور وهي
معينه في الحجج المذكوره وعليها خطوط حكام الشريعه الامنا وشهد الشهود
بما فيها الى قوله وهل يكلفون ان يشهد وتحكم على اعيان الاراضي الى اخر ما ذكره
جوابه اذا كان بيد المدعي حجج الاجاره المشهوره الوقف للمسجد مع اقرار المتعا
لمتعاقدين الموجر والمستاجر بكونها للمسجد كما هو مثبت في الحجج المذكوره
قبل وقوع يد المدعي عليهم ثبت وقفها للمسجد بنفس شهادة الشهود بما
في المسطور ولا يكلف المشاهد الشهاده باعيان الارض بل شهادتهم بما
في المسطور صحيحه لانها معتضده باقرار المتعاقدين على الاجاره مع عدم
المنازع للمسجد حال الاستيجار وتسليم المستاجر لوكيل المسجد
دليل واضح في ذلك ولا يتردد متردد انها للمسجد بهذا الدليل واما قول المدعي عليهم
تارة بان الاراضي للمسجد وتارة ينكرون ذلك وانها لهم فهذا تناقض لا يقبل فيقبل
اذا قرارهم انها للمسجد وانهم لهم النظر فيها فاما قولهم انها ملكنا ولا شي للمسجد
فيها لا يقبل منهم ويمنع ايديهم للمسجد وينتزع الاراضي من ايديهم ويعزلون
من النظر شرعا لان انكارهم انها للمسجد يستحق قدحا في نظرهم لو كان معهم

نظر صحيح

149

نظر صحيح من الواقف مع سبق اقرارهم انها للمسجد فقد قال الامام العوابجي في مختصر
ما النظر في فتاوي الحناطي اذا سمع الحاكم من ثقة الامنا والاوصياء والمقيمين
على الاطفال من يزعم ان له دينا على المورث او على من هو منصوب عليه فليبادر
الى عزله ورفع يده مما هو للطفل خوفا من اتلافه ذلك من مال الطفل اعتمادا
على قبول نفسه في التلف ونحو ذلك واذا تاملت هذا الفرع وجدت ما يشهد
لصحة ما قلناه ونقلنا شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجه ما يشهد
لما قاله العوابجي رحمه الله تعالى وصورة ما قاله بعد كلام سبق ان اللقيط لا يقر في يد
من ادعى رقه قال الماوردي لانه اري وجوب نزعه منه قال الاذرعي ويوافقه قول
العبادي في الزيادات اذا قال الوصي لي على الميت دين اخذت منه الوصيه مخافه
ان ياخذها لا سوى انتهى كلامه ذكرناه اذا فهمت ذلك وانهم بعد اقرارهم للمسجد
لا يقبل خلافه وانهم ينكرون ويدعوا ان الاراضي لانفسهم بعد سبق الاقرار بها للمسجد
وانه يجب نزعها منهم تعين على ولي الامر اصلحه الله تعالى وعلى الحاكم الشرعي نزعها من
ايديهم وتسليمها لناظر المسجد ليتبع ما فيها شرط الواقف والله اعلم من ابن
السقاع في وقف المراجحي في مورد لا من شعيس سيها

مسله

في امراة لها استحقاق في ارض موقوفه على الذريه فماتت المراه وخلفت ولدين
وبنتين وعلى الارض المذكوره ناظر من جهة الواقف فصالح الورثه ما تولى الاولاد
ولم يعطوا البنت واو اخوتها فادعت على الناظر الثاني ما صولحت عليه والناظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)